رحمه الله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى يعني أن الخنثى إذا كان واضحا فميراثه كميراث الصنف الذي التحق به وإن كان مشكلا فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ثم ذكر كيفية العمل في ذلك فقال تصح المسألة على التقديرات يعني أنه إن كان في المسألة خنثى واحد فتصح المسألة على تقدير أنه ذكر ثم تصححها على تقدير أنه أنثى وليس في هذا إلا تقديران وإن كان فيها خنثيان فتصحيحها على تقدير كونهما ذكرين وعلى تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير كون أحدهما ذكر والآخر أنثى وعلى عكسه فتجيء أربع تقديرات ولا يلزم أن الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو كان أحدهما أخا والآخر ابنا وإن كان في المسألة ثلاثة خناثى فيأتي فيها ثمان تقديرات وإن كانوا أربعة فستة عشر تقديرا وهكذا فتصحح على كل تقدير مسألته قال المصنف ثم تضرب الوفق أو الكل يعني ثم تضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو تضرب أحدهما في الآخر إن تباينا وسكت عن التماثل والتداخل لوضوح ذلك والمعنى أنك تحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة وقد علمت أن في ذلك طريقين أسهلهما أن تنظر بين اثنين منهما فتكتفي بأحدهما إن تماثلا وبأكثرهما إن تداخلا وبالحاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو ضرب كله في كل الآخر إن تباينا ثم تنظر بين الحاصل والثالث وهكذا ثم قال ثم في حالي الخنثى يعني إذا حصلت أقل عدد ينقسم على مسألة الخنثى أو على مسائله فاضرب ذلك العدد في حالتي الخنثى يريد إذا كان واحدا وإن كان اثنين ففي أحوالهما وذلك أربعة وإن كانوا ثلاثة ففي أحوالهم وذلك ثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسألة من مسائل الخنثى والخناثى ويجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قسمة فما اجتمع بيد كل وارث من المسائل كلها أخذت منه جزءا بنسبة الواحد إلى حالة الخنثى أو الخناثى فإن كان الخنثى واحدا فليس إلا حالان ونسبة الواحد إليهما النصف فيأخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة وإن كان الخنثى اثنين فالأحوال أربعة ونسبة الواحد إليها ربع فيأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له وإن كان الخنثى ثلاثة فالأحوال ثمانية ونسبة الواحد إليها الثمن فيعطى لكل واحد ثمن ما اجتمع له وهذا معنى قول ص وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف ش فقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور بإضافة كل إليه وفي الكلام حذف يبينه ما بعده تقديره كل من كل نصيب بنسبة الواحد إلى عدد أحوال الخنثى فمن الاثنين النصف وهكذا والله أعلم فيحتمل أن يريد